على الشريك فصل في الوكالة الى مصدر وكل بالتخفيف
واسم مصدر وكل او توكل بالتشديد فيهما وذكرها بعد الشركة
لان كلا منهما عقد جايز وكل منهما ينفسخ بالموت ونحوه والوكيل
امين كالشريك وفي الشركة معنى التوكيل والتوكل تفويض
شخص الى اشتمل التعريف على الاركان الاربعة ثلاثة صريحة والصيغة
بالالتزام لان التفويض لابد له من صيغة واشتمل هذا التعريف
على قيود ثلاثة وهذا التعريف منطوقه هو ان الذي يفعله في
حياته يوكل ومفهومه ان الذي لا يجوز له فعله لا يوكل
فيه وكل منهما في الغالب فهو كالمتن منطوقا ومفهوما
ليفعله في حياته كان الاولى لا لفعله بعد موته فيصدق
بما اذا قال لتفعله في حياتي او طلقي وكلما جاز الى حاصله
ما تضمنه كلامه اربع قواعد اثنان بالمنطوق واثنان بالمفهوم
بيان الاولى كلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه ومفهوم ذلك كلما لا يجوز للانسان فيه بنفسه
التصرف لا يجوز له ان يوكل فيه والثالثة كلما جاز للانسان
ان يتصرف فيه بنفسه جاز له ان يتوكل فيه ومفهومها كلما
لا يجوز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له ان يتوكل
فيه عن غيره لانه اذا لم يقدر الى تقليل المفهوم وهو مصح
به في بعض النسخ وهذا الى الاشارة للمنطوق والمفهوم
قوله طرد او عكسا منصوبان على التمييز المحول عن المضاف
اى من طرده وعكسه فحذف المضاف ثم اتى به وجعل تمييزا
فلا يوكل في كسر الباب الى وان عجز على المعتمد في نكاح اى
قوله وكوكيل الخ اتى بالكاف على توهم وجودها فيما قبله
وكانه قال ليستثنى مسايل ككذا او كوكيل الخ والاحسن حذف الكاف
ورفعه عطفا على الظم ومن العكس كما عمى الخ تركيب فيه قلاقه
فيحتاج

فيحتاج الى التقدير اى ومن العكس كاعمى الخ بعد التحلل
ظرف لمحذوف اى ويعقده بعد التحلل او يطلق وعقد الوكل
بعد التحلل فيصح توكيل الخ تفريع على منطوق المتن
ان يملكه الموكل الخ فيه ان الضمير راجع للموكل فيه وهذا
قاصر لانه لا يشمل الولي في مال المولى عليه فانه ليس مالكا
لعين مال مولية ويجاب بان المراد ان يملكه ان يملك التصرف
ومعنى ملكه للتصرف ان يصح منه ويقدر على انشايه
سواء كان بملك للعين او ولاية الا تبعا استثنا من
قوله فيما لا يملكه وسواء كان التابع من جنس المتبوع ام لا
كتوكيله في طلاق من سينكحها تبعا لبيع هذا العبد
فيصح الخ تفريع على المنطوق وقبض واقاض اى بدين
او لعين مالكها يجوز كل منهما بخلاف الوكيل فلا يوكل
في اقباض العين ودفعها لصاحبها محلة اى حارة
بالرفع اى بيان محله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه والسكة الزقاق في الحارة فلا يلزم من بيان
الحارة بيان الزقاق ويلزم من بيان الزقاق بيان الحارة
بيان نوعه الخ وكذا بيان الذكورة او الانوثة
تقسيمية اى المتصرف الذي يجوز للانسان فعله بنفسه
اى ينقسم الى قسمين الاول ان يوكل فيه غيره والثاني ان
يتوكل فيه عن غيره اى شرط الوكيل الخ اعترض فهم
هذا المعنى من لفظ قوله او يتوكل فيه عن غيره ويجاب
بانه يفهم منها بواسطة عطفها على قوله جاز له
ان يوكل والمقسم للاثنين ان يجوز له التصرف فيه
بنفسه فلا يصح توكل صبي من غير باذن في توكل وهو
من اضافة المصدر للمفعول اى كونه وكيلا عن غيره وان